



الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق

دليل إجراءات النفاذ إلى المعلومة والحصول عليها

حسب القانون الأساسي

عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016

جوان 2019

المرجع القانوني :

- القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.
- منشور السيد رئيس الحكومة عدد 19 لسنة 2018 مؤرخ في 18 ماي 2018 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.
-

أهداف الدليل :

يهدف هذا الدليل إلى ضبط الاجراءات المتعلقة بكيفية النفاذ الى المعلومة وأجال الردّ عليها وتحديد طرق وأجال الطعن.

المصطلحات :

- ✓ النفاذ إلى المعلومة : نشر المعلومة بمبادرة من الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق والحق في الحصول عليها بطلب من الغير،
- ✓ المعلومة : كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاؤها والتي تنتجها أو تتحصل عليها الشركة في إطار ممارستها لنشاطها،
- ✓ الغير : كل شخص طبيعي أو معنوي، غير الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق التي بحوزتها المعلومة وطالب النفاذ إلى المعلومة.

المطبوعات المتعلقة بحقّ النفاذ إلى المعلومة :

- ✓ مطلب النفاذ إلى المعلومة.
- ✓ مطلب تظلم لدى رئيس الهيكل.

ويمكن تحميل واستخراج مطلب النفاذ ومطلب التظلم من موقع الواب الرسمي للشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق www.sncpa.com.tn

1. الاجراءات المتعلقة بتقديم مطلب النفاذ الى المعلومة :

1. تقديم المطلب :

يكون طبقا للنموذج الموضوع على ذمة العموم بموقع الواب الرسمي للشركة الوطنية لعجين

الحلفاء والورق www.sncpa.com.tn

أو مطلب على ورق عادي يتضمن :

- ✓ الاسم واللقب والعنوان ورقم الهاتف، بالنسبة للشخص الطبيعي،
- ✓ الاسم الاجتماعي والمقر، بالنسبة للشخص المعنوي،
- ✓ التوضيحات الخاصة بالمعلومة المطلوبة مع تحديد صيغ النفاذ إليها.

2. ايداع المطلب :

يمكن تقديم مطلب النفاذ

- ✓ مباشرة لدى مكتب الضبط المركزي الاجتماعي للشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق مقابل وصل يسلم في الغرض الى طالب النفاذ،
- ✓ بواسطة البريد مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ،
- ✓ عبر الفاكس مع الاعلام بالبلوغ،
- ✓ بواسطة البريد الالكتروني الخاص بالمكلف بالنفاذ او نائبه مع الاعلام بالبلوغ.

3. طرق النفاذ الى المعلومة :

- ✓ الاطلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك اضرار بها،
- ✓ الحصول على نسخة ورقية من المعلومة،
- ✓ الحصول على نسخة الكترونية من المعلومة، عند الامكان،
- ✓ الحصول على مقتطفات من المعلومة.

إذا لم يتضمن مطلب النفاذ البيانات المنصوص عليها، يتولى المكلف بالنفاذ للمعلومة إبلاغ طالب النفاذ بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما (15) من تاريخ توصله بالمطلب.

4. الاستثناءات الواردة على حقّ النفاذ الى المعلومة :

أ- المعلومة التي تلحق ضررا بـ:

- الامن العام او بالدفاع الوطني او بالعلاقات الدولية.
- حقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ب- المعلومة التي تتضمن بيانات تهم هوية الاشخاص الذين قدّموا معلومات بهدف الابلاغ عن تجاوزات او حالات فساد.

ج- المعلومة المشمولة جزئياً باستثناء منصوص عليه بالقانون المتعلق بالنفاذ الى المعلومة، لا يمكن النفاذ اليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى امكن ذلك.

5. آجال الردّ على مطلب النفاذ الى المعلومة :

- أ. في أجل 20 يوماً من تاريخ توصل "الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق" بالمطلب او من تاريخ تصحيحه.
- ب. في أجل 48 ساعة عند الحالات الاستعجالية (تأثير على حياة شخص او على حريته)
- ت. في اجل 5 ايام عند عدم الاختصاص.
- ث. في اجل 10 ايام عند الاطلاع على عين المكان.
- ج. التمديد في الاجال المذكورة بالنقطتين "أ" و "د" ب10 ايام في صورة طلب الحصول على عدّة معلومات لدى "الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق".
- ح. في اجل 15 يوماً لإعلام الطالب بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً، لتوفير البيانات المنقوصة والمنصوص عليها بالفصلين 10 و 12 بالقانون المتعلق بالنفاذ الى المعلومة.
- خ. في اجل 45 يوماً إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها الى الغير بعنوان سري مع إعلام صاحب مطلب النفاذ.

6. المعاليم المستوجبة :

- ✓ المبدأ : النفاذ إلى المعلومة مجاني،
- ✓ الاستثناء : إذا تطلب توفير المعلومة جملة من المصاريف فإنه لا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا بعد الاستظهار بما يفيد دفع المقابل.

II. إجراءات التظلم والطعون :

1. التظلم :

أ- مطلب التظلم :

يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة، في صورة اعتراضه على قرار الرفض، أن يتظلم لدى السيد الرئيس المدير العام للشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق.

- ✓ باعتماد النموذج الموجود بموقع الواب الرسمي للشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق، أو تحرير مطلب على ورق عادي،
- ✓ يتم ايداع مطلب التظلم مباشرة بمكتب الضبط المركزي او عن طريق البريد مضمون الوصول او عن طريق الفاكس.

ب- آجال التظلم :

- ✓ في اجل 20 يوما التي تلي تاريخ إعلامه بقرار الرفض
- ✓ يتولى السيد الرئيس المدير العام الردّ في اجل 10 ايام من تاريخ تسلّم مطلب التظلم، ويعتبر عدم الردّ في الاجال رفضا ضمنيا.

2. الطعون :

أ- الطعن في قرار الرفض الصادر عن "الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق" لدى هيئة النفاذ الى المعلومة :

- ✓ مباشرة في صورة رفضه للقرار المتخذ من طرف "الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق" بخصوص مطلب النفاذ الى المعلومة
- ✓ الطعن في القرار الصادر عن "الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق" على اثر رفض مطلب التظلم من قبل السيد الرئيس المدير العام او عند عدم ردّه خلال 10 أيام من تاريخ توصله بالمطلب.

ب- الطعن في القرارات الصادرة عن هيئة النفاذ الى المعلومة :

يمكن لطالب النفاذ او الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق الطعن في قرار هيئة النفاذ الى المعلومة استئنافيا امام المحكمة الادارية في اجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ الاعلام بقرار الهيئة.